وكذلك قوله فسيحوا في الأرض نسخه بقوله ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد ا وكذلك قوله فسيحوا في الأرض فأجلهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض بقية عهدهم وآذنهم بالحرب بعد انقضاء الأربعة أشهر .

وقال ابن عباس وأجل الذين ليس لهم عهد خمسين ليلة انسلاخ الأشهر الحرم يسيحون فيه حيث شاؤا .

وقال D فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم قال فأمرهم ا إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق أذهب الشرط الأول ثم قال D إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام يعني أهل مكة فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن ا يحب المتقين فأرسل النبي عليه السلام